الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السابعة والستون

الجلسة العامة **٢٩**

الخميس، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد يريميتش . . . . . (صربيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ٧١ من جدول الأعمال

تقرير محكمة العدل الدولية

تقرير محكمة العدل الدولية (A/67/4)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): إنه لشرف عظيم لي الآن أن أرحب في مقر الأمم المتحدة بسعادة السيد بيتر تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية، وأن أعطيه الكلمة.

السيد تومكا (رئيس محكمة العدل الدولية) (تكلم بالفرنسية): بداية، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأهنئ السيد فوك يريميتش على انتخابه لرئاسة الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين. وأتمنى له أعظم النجاح في أداء مهام منصبه الهامة.

سيرا على التقاليد الراسخة التي تعبر عن اهتمام الجمعية بالمحكمة ودعمها للمحكمة، أود أن أعرض تقريرا موجزا عن النشاط القضائي للمحكمة خلال الأشهر الـ ١٢ الماضية. خلال هذه الفترة، واصلت المحكمة أداء دورها بوصفها المحفل المميز للمجتمع الدولي للدول من أجل التسوية السلمية لجميع أنواع المنازعات الدولية التي تملك الولاية القضائية للنظر فيها. ولم تدخر وسعا لكي تلبي في الوقت المناسب توقعات الأطراف الدولية التي تمثل أمامها. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه بينما تمكنت المحكمة من الانتهاء من القضايا المتراكمة لديها، يمكن للدول التي تفكر في رفع قضايا أمام الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة أن تثق في أنه بمجرد انتهائها من مراسلاتها الكتابية، فإن المحكمة ستكون قادرة على الشروع دون تأخير في الجلسات الشفوية.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كانت هناك نحو ١٥ قضية منازعات وقضية افتاء معروضة على المحكمة. وفي ٣١ تموز/يوليه، كانت ١١ قضية منازعات لا تزال معروضة على المحكمة. وخلال نفس الفترة، رفعت نيكاراغوا قضية منازعات جديدة أمام المحكمة، بشأن تشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا).

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وخلال الفترة ذاتها، عقدت المحكمة سلسلة من الجلسات العلنية في القضايا الثلاث التالية: حصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل)؛ والمسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)؛ والنزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا). والمحكمة تتداول حاليا بشأن هذه القضية الأخيرة وتعتزم إصدار حكمها في غضون الشهر المقبل. كما عقدت مؤخرا، من ٨ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، جلسات في القضية المتعلقة بالنزاع الحدودي (بوركينا فاسو/النيجر) وقد بدأت مداولاتها. وأخيرا، ستبدأ الجلسات في القضية المتعلقة بالنزاع البحري (بيرو ضد شيلي) في ٣ كانون الأول/ديسمبر.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت المحكمة أربعة أحكام في القضايا التالية: تطبيق الاتفاق المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ضد اليونان)؛ وحصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل)؛ وأحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، بشأن مسألة التعويضات المستحقة لغينيا؛ والمسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال). وأصدرت المحكمة أيضا فتوى بشأن الحكم رقم ٢٨٦٧ الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بناء على شكوى مقدمة ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

وكما أفعل عادة، فإنني سأتكلم بإيجاز عن الأحكام الأربعة والفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية أثناء الفترة قيد الاستعراض. وسأتعامل مع هذه القرارات وفقا للترتيب الزمني.

في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاق المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ضد اليونان)، والتي كانت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة قد رفعتها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ ضد اليونان بسبب ما وصفته بأنه ”انتهاك صارخ لالتزامات [ذلك البلد] بموجب المادة ١١“ من الاتفاق المؤقت الذي وقعه الطرفان في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. بعد أن طلبت من المحكمة في عريضتها

> ”حماية حقوقها بموجب الاتفاق المؤقت، وكفالة السماح لها بممارسة حقوقها بصفتها دولة مستقلة تتصرف وفقا لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك حقها في التماس عضوية المنظمات الدولية ذات الصلة“،

وطلبت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى المحكمة أن تأمر اليونان ”بأن تتخذ على الفور جميع الإجراءات اللازمة للامتثال لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١١“ وبأن

> ”تتوقف وتكف عن الاعتراض بأي شكل من الأشكال، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على انضمام الطرف المدعي إلى منظمة حلف شمال الأطلسي و/أو أي من، المنظمات والمؤسسات الدولية والمتعددة الأطراف والإقليمية، الأخرى التي تكون [اليونان] عضوا فيها“.

واعتبرت اليونان، من جانبها، القضية التي رفعها الطرف المدعي لا تدخل في اختصاص المحكمة وأن طلبات الطرف المدعي غير مقبولة على أي حال. وقالت إنه في حالة قضاء المحكمة باختصاصها وقبول الطلبات، فإن هذه الطلبات لا تستند إلى أساس.

وبخصوص اعتراضات الطرف المدعى عليه في ما يتعلق باختصاص المحكمة وقبول طلبات الطرف المدعي، لم تقض

المحكمة بأنها مختصة بنظر الدعوى المرفوعة فحسب، ولكن أيضا بأن الدعوى مقبولة.

أما بالنسبة للجزء الثاني من طلبات الطرف المدعي، فقد وجدت المحكمة أن الجمهورية الهلينية، باعتراضها على قبول جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في منظمة حلف شمال الأطلسي، انتهكت التزامها بموجب الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاق المؤقت. ورفضت المحكمة جميع الطلبات الأخرى المقدمة من الطرف المدعي.

وفي ٣ شباط/فبراير، أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بحصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل). وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أودعت ألمانيا عريضة لإقامة دعوى ضد إيطاليا، حيث طلبت من المحكمة أن تستنتج بأن إيطاليا لم تحترم الحصانة التي تتمتع بها ألمانيا من الولاية القضائية بموجب القانون الدولي، وذلك بسماحها برفع دعاوى مدنية ضدها في المحاكم الإيطالية لطلب تعويضات عن الإصابات الناجمة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ارتكبها الرايخ الألماني خلال الحرب العالمية الثانية.

وطلبت ألمانيا أيضا من المحكمة أن تحكم بأن إيطاليا انتهكت كذلك حصانة ألمانيا، باتخاذها تدابير تنفيذ ضد فيلا فيغوني، التي تعود لملكية الدولة الألمانية وتقع في الإقليم الإيطالي، وبأن إيطاليا قد انتهكت أيضا حصانة ألمانيا من الولاية القضائية، بإعلانها قابلية أحكام المحاكم المدنية اليونانية، التي صدرت ضد ألمانيا بسبب ارتكاب أفعال شبيهة بتلك التي أدت إلى رفع أحكام أمام المحاكم الإيطالية، للتنفيذ في إيطاليا .

ونتيجة لذلك، طلبت ألمانيا من المحكمة أن تحكم وتعلن المسؤولية الدولية لإيطاليا؛ وضرورة أن تتخذ إيطاليا من خلال الوسائل التي تختارها جميع الخطوات الضرورية، لضمان إبطال جميع أحكام المحاكم وباقي السلطات القضائية التابعة لها، التي تنتهك الحصانة السيادية لألمانيا، وضرورة اتخاذ إيطاليا جميع الخطوات الضرورية لضمان عدم نظر المحاكم الإيطالية مستقبلا في أية دعاوى ترفع ضد ألمانيا بناء على الوقائع المشار إليها أعلاه.

كما رأت المحكمة في حكمها، أن إيطاليا قد انتهكت التزامها باحترام الحصانة التي تتمتع بها ألمانيا بموجب القانون الدولي، من خلال السماح برفع دعاوى مدنية ضدها بسبب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ارتكبها الرايخ الألماني بين عامي ١٩٤٣ و ١٩٤٥؛ وبأن إيطاليا قد انتهكت التزامها المتعلق باحترام الحصانة التي تتمتع بها ألمانيا بموجب القانون الدولي، باتخاذها تدابير إنفاذ قوانين ضد فيلا فيغوني، وانتهاكها لالتزامها المتعلق باحترام الحصانة التي تتمتع بها ألمانيا بموجب القانون الدولي، بإعلانها قابلية أحكام المحاكم اليونانية للتنفيذ في إيطاليا، فيما يخص القضايا المرتبطة بانتهاكات ارتكبها الرايخ الألماني للقانون الإنساني الدولي في اليونان. ووجدت المحكمة أيضا أنه يجب على إيطاليا سن التشريعات المناسبة، أو استخدام أساليب أخرى تختارها، لضمان إبطال أحكام محاكمها وأحكام السلطات القضائية الأخرى، التي تنتهك السيادة التي تتمتع بها ألمانيا بموجب القانون الدولي.

وفي أيلول/سبتمبر، قدم وزير الخارجية ووزير العدل الإيطاليين، باتفاق مع وزير الاقتصاد والمالية، مشروع قانون لمجلس النواب الإيطالي، ينص على السماح بتصديق إيطاليا على اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية وتنفيذها. وعلاوة على ذلك، تناول مشروع القانون أيضا آثار حكم المحكمة في القضية المشار إليها أعلاه على النظام القانوني الإيطالي، بغية ضمان الامتثال لذلك الحكم.

في ١٩ حزيران/يونيه، نطقت المحكمة بحكمها الثالث خلال الفترة قيد الاستعراض، في القضية المتعلقة بأحمدو ساديو

ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية). وتعلق ذلك الحكم بمسألة التعويضات التي يتعين على جمهورية الكونغو الديمقراطية دفعها إلى غينيا. وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة قد حكمت، بناء على الحيثيات في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، في جملة أمور أخرى، بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد انتهكت بعض الالتزامات الدولية، نتيجة لاعتقال السيد ديالو الذي هو مواطن غيني، باستمرار في الإقليم الكونغولي لمدة ٦٦ يوما متتابعة، بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٦، واعتقاله مرة أخرى بين ٢٥ و ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ليبلغ مجموع أيام اعتقاله ٧٢ يوما.

وفي ذلك الصدد، حكمت المحكمة بأن غينيا لم تتمكن من إثبات أن السيد ديالو قد تعرض لمعاملة غير إنسانية أو مهينة خلال فترة اعتقاله. وحكمت أيضا بأن السيد ديالو قد طرد من جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وبأنه قد تلقى إخطار طرده في نفس اليوم. وبناء على ذلك، حكمت المحكمة بأنه يتعين على جمهورية الكونغو الديمقراطية تعويض غينيا على انتهاك التزاماتها المترتبة عليها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، المتمثلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وبموجب شروط الحكم الذي صدر بناء على الحيثيات، يتبين بأنه ينبغي تحديد مبلغ التعويض الذي من المزمع أن تدفعه جمهورية الكونغو الديمقراطية، نظير الأضرار الناجمة عن الاعتقال التعسفي للسيد ديالو وطرده، بما في ذلك فقدانه لأغراضه الشخصية.

وخلال المرحلة النهائية من المحاكمة، طالبت غينيا تعويضا يصل إلى ١٤٨ ٥٩٠ ١١ دولارا أمريكيا، لا يشمل الفائدة القانونية المترتبة على هذا المبلغ، بسبب أربعة أوجه ضرر تتمثل في الوجه المادي المشار إليه من قبل غينيا بوصفه ضرار نفسيا ومعنويا، وثلاثة أوجه ضرر مادي، تتضمن خسارة السيد ديالو المزعومة لممتلكاته الشخصية، وخسارته المزعومة للدخل الوظيفي، خلال فترة اعتقاله، وبعد طرده، وحرمانه المزعوم من دخل محتمل. وطلبت غينيا أيضا من المحكمة أن تأمر جمهورية الكونغو الديمقراطية بألا تدفع جميع التكاليف فحسب، بل أيضا أن تدفع لها مبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ دولار أمريكي، لتغطية تكاليف رفع الدعوى التي تكبدتها. بينما طلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية من جانبها، من المحكمة أن تحكم بأن التعويض وقدره ٠٠٠ ٣٠ دولار أمريكي، تدفع خلال فترة، مدتها ستة أشهر من تاريخ صدور حكم المحكمة، لتعويض الضرر غير المادي الذي لحق بالسيد ديالو، نتيجة لاعتقاله وطرده التعسفيين في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦. ورفضت جمهورية الكونغو الديمقراطية جميع مطالبات غينيا الأخرى.

واعتبرت المحكمة في حكمها بشأن الضرر غير المادي الذي ادعت غينيا وقوعه، بأن مبلغ ٠٠٠ ٨٥ دولار أمريكي، تشكل تعويضا ملائما عن الضرر الذي لحق بالسيد ديالو. وفيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المادي، حددت المحكمة، بناء على الاجتهادات القضائية للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، مبلغ ١٠ آلاف دولار أمريكي، نظير خسائر السيد ديالو لممتلكاته الشخصية. وحيث أن غينيا لم تثبت للمحكمة بشكل مقنع بأن السيد ديالو قد عانى من خسارة دخل وظيفي خلال فترة اعتقاله وبعد طرده، فإن المحكمة حكمت بعدم منح أي تعويض نظير ذلك الضرر. وأخيراً،حكمت المحكمة بعدم منح تعويض لغينيا فيما يخص مطالبتها المرتبطة بدخل محتمل للسيد ديالو، لأن تلك المطالبة، التي تجاوزت نطاق تلك الدعاوى، كانت تتعلق بمطالبة مرتبطة بالأضرار التي يُزعم بأنها لحقت بأفريكوم – زائير وأفريكونتينرز – زائير، بينما كانت المحكمة قد رفضت النظر فيها في السابق.

وبعد تحديد تاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، موعدا نهائيا لدفع جمهورية الكونغو الديمقراطية التعويض لغينيا، إلى جانب الفوائد المترتبة بعد النطق بالحكم، بنسبة فائدة قدرها ٦ في المائة، في حال الدفع المتأخر، وحكمت بأن على كل طرف تحمل مصاريف القضية الخاصة به. جرى إبلاغ المحكمة بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد دفعت التعويض حسب الأصول في إطار الحدود الزمنية التي حددت لذلك الغرض.

(تكلم بالإنكليزية)

انتقل الآن إلى الحكم الصادر عن المحكمة في القضية المتعلقة بالمسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال). وفي تلك القضية، اشتكت بلجيكا من خلال طلب مؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، من أن السنغال التي يعيش فيها الرئيس حسين حَبري في المنفى منذ عام ١٩٩٠، لم تستجب لأي طلب من طلباتها فيما يخص محاكمة هذا الأخير في السنغال، و لم تسلمه لبلجيكا، بسبب ارتكابه المزعوم لأفعال تعذيب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجريمة إبادة جماعية، عندما كان رئيسا لتشاد بين عامي ١٩٨٢ و ١٩٩٠.

طعنت بلجيكا بأن السنغال قد خرقت التزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥؛ والفقرة ٢ المادة ٦؛ والفقرة ١من المادة ٧، من اتفاقية عام ١٩٨٤ لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وخرقت التزاماتها بموجب القانون العرفي الدولي. أكدت السنغال من جانبها، أنه لم يكن هناك أي نزاع بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب أو أي أحكام أخرى للقانون الدولي ذات صلة. ووفقا للمدعى عليه، فإن المحكمة حكمت في اختصاصها في النظر في الدعوى.

طعنت السنغال كذلك – محتجة بشكل خاص بأنه لم يكن أي من الضحايا المزعومين للأفعال المنسوبة إلى السيد حبرى بلجيكي الجنسية وقت اقتراف تلك الأفعال – بمقبولية الدعاوى البلجيكية نظراً لأنه، حسب وجهة نظرها، ليس من حق الأخيرة الاحتجاج بمسؤولية السنغال الدولية عن انتهاك مزعوم لالتزاماتها بإحالة قضية حسين حبري إلى السلطات المختصة بقصد مقاضاته، وبعدم تسليمه.

بدأت المحكمة بالنظر في هذه المسألة لأن وجود النزاع كان شرطا لاختصاص المحكمة استناداً على كلتا الحجتين المقدمتين من بلجيكا تحديداً الفقرة ١ من المادة ٣٠، من اتفاقية مناهضة التعذيب والتصريحات التي أدلى بها الطرفان بموجب الفقرة ٢من المادة ٣٦، من النظام الأساسي للمحكمة. وخلصت المحكمة إلى أنه في ضوء الإصلاحات التشريعية والدستورية التي أجريت في السنغال في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، فإن أي نزاع قد نشب بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٥، من الاتفاقية – التي تتطلب أن تتخذ أي دولة طرف في الاتفاقية التدابير التي قد تكون ضرورية لإقامة ولايتها على أعمال التعذيب في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية إن لم تقم بتسليمه عملا بالمادة ٨ إلى أية دولة من الدول المذكورة في الفقرة ١ من المادة نفسها – يكون قد انتهى عند إيداع الطلب.

فيما يتعلق بدعاوى بلجيكا المتصلة بواجبات السنغال في الامتثال لالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦، والفقرة ١ من المادة ٧، من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تتطلب أن تقوم أي دولة طرف في الاتفاقية على الفور بإجراء تحقيق أولي فيما يتعلق بالوقائع عند تواجد شخص يزعم أنه ارتكب عملا من أعمال التعذيب على أراضيها، إن لم تقم بتسليمه، بأن تحيل القضية إلى السلطات المختصة بقصد المقاضاة، خلصت المحكمة، بعد تحليل المراسلات الدبلوماسية بين الطرفين،إلى أن لديهما وجهات نظر متعارضة بشأن تفسير وتطبيق الأحكام المذكورة أعلاه عندإيداع الطلب. غير أن المحكمة اعتبرت أن

الخلاف الذي نشأ تبعاً لذلك لا يتعلق بخرق التزامات بموجب القانون الدولي العرفي.

بعد الإشارة إلى أن الموضوع والغرض من اتفاقية مناهضة التعذيب، بحسب منطوق ديباجتها، هو جعل جهود مناهضة التعذيب أكثر فعالية في جميع أرجاء العالم، خلصت المحكمة إلى أن بلجيكا، بوصفها دولة طرفا في الاتفاقية، لها الحق في احتجاجاتها بمسؤولية السنغال عن الانتهاكات المزعومة لالتزاماتها، المنطبقة على الأطراف كافة ،بموجب المادة ٦، الفقرة ٢، والمادة ٧، الفقرة ١. وأعلنت المحكمة، بالتالي، أن ادعاءات بلجيكا مقبولة استنادا إلى تلك الأحكام .

بعد تقييم المسائل المتعلقة بالحيثيات، خلصت المحكمة إلى أن السنغال قد انتهكت التزاماتها بموجب الأحكام الوارد ذكرها من الاتفاقية وعليه تم التأكيد على مسؤوليتها الدولية. وأعلنت المحكمة، منوهة إلى الطبيعة المستمرة لهذه الانتهاكات، أنه على السنغال التوقف عن هذه الانتهاكات باتخاذ التدابير اللازمة بدون مزيد من التأخير بإحالة القضية إلى السلطات المختصة بغرض المقاضاة إذا لم تقم بتسليم السيد حبري.

اتناول الآن فتوى المحكمة بشأن الحكم الذي أصدرته المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بناء على شكوى مرفوعة ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الإيفاد). طلب من المحكمة في هذه الحالة، فحص صلاحية حكم صدر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بشأن عقد عمل السيدة سايز غارسيا. تجدر الإشارة إلى أن المذكورة قبلت عرضا من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بعقد مقيد لمدة سنتين للعمل موظفة برامج بالآلية العالمية وهي مؤسسة مقرها بالصندوق. وقد تم تجديد عقد العمل في مناسبتين.

نظرت المحكمة في نزاع يتعلق بقرار رئيس الصندوق برفض توصيات مجلس الطعون المشترك للصندوق في أعقاب عدد من الإجراءات الداخلية تتعلق بعدم تجديد العقد للشخص المعني، وإلغاء وظيفتها. نقضت المحكمة، في حكمها، قرار الرئيس وأمرت الصندوق بدفع تعويضات ونفقات. أثناء سير الإجراءات الاستشارية أمام المحكمة، أكد الصندوق بشكل خاص أن السيدة سايز غارسيا كانت موظفة بالآلية العالمية وليس بالصندوق وأنه كان على مركزها الوظيفي أن يقيم في سياق ترتيب مقر للآلية العالمية بين الصندوق ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، لا سيما في أفريقيا.

بعد دراسة النصوص التي تحدد اختصاصات الصندوق والآلية العالمية والعلاقة بينهما خلصت المحكمة إلى أنه ليس للآلية العالمية، التي لا تملك شخصية قانونية دولية، صلاحية ولم تبد أي محاولة لممارسة أي صلاحية لإبرام عقود أو اتفاقات أو ترتيبات على المستوى الدولي أو الوطني. فيما يتعلق بالمركز الوظيفي للسيدة سايز غارسيا، خلصت المحكمة إلى أن هناك علاقة عمل بينها وبين الصندوق، نظراً لانطباق النظام الأساسي للموظفين وقواعد الصندوق عليها. وبناء على ذلك، رأت المحكمة بالإجماع أن المحكمة الإدارية مختصة بموجب المادة ٢ من نظامها الأساسي بالنظر في الشكوى التي قدمتها السيدة سايز غارسيا ضد الصندوق وأن القرار الصادر عن المحكمة في قضيتها قراراً صحيحاً.

في ضوء قلق المحكمة من عدم تكافؤ الفرص في الوصول إلى المحكمة الناجم عن إجراءات الاستعراض المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من الملحق للنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، فحصت المحكمة مبادئ المساواة أمام المحكمة لكل من الصندوق والسيدة سايز غارسيا. وأعلنت المحكمة أنه ينبغي الآن أن يفهم مبدأ المساواة على أنه يشمل إمكانية الوصول على قدم المساواة إلى وسائل الانتصاف المتاحة في الاستئناف أو المعالجات المماثلة مالم يتم

تبرير أي استثناء على أسس موضوعية ومعقولة. وفي ذلك الصدد، شككت المحكمة فيما إذا كان النظام الذي أنشئ في عام ١٩٤٦ يسمح بتنفيذ المفهوم المعاصر لمبدأ المساواة وإمكانية الوصول إلى العدالة، ذاكرة في ذات الوقت إنه ليس من مهامها إصلاح النظام الحالي.

ومع إن الأمم المتحدة قد أصلحت نظام قضائها الإداري منذ بعض الوقت، فإنه يظل ممكناً طلب إعادة النظر في حكم صادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. وفي الواقع، إن فرص الطعن في حكم صادر عن المحكمة لا يتاح إلا للمنظمات الدولية المخولة أن تفعل ذلك بموجب النظام الأساسي للمحكمة الإدارية، وليس لأي موظف من الموظفين المتأثرين بذلك القرار. وفي ذلك الصدد، يأتي السؤال عما إذا آن الأوان لمنظمة العمل الدولية لأن تنظر أيضا في بدء عملية إصلاح للنظام الحالي، مثل الذي تقوم به الأمم المتحدة.

وإذ أنتقل إلى مسائل أكثر عملية، يسعدني أن أبلغالجمعية بأن المحكمة بصدد تجديد قاعة العدل الكبرى في قصر السلام.

وهذا المشروع، الذي يحظى بدعم مؤسسة كارنيغي، هو الترميم الأساسي الأول لهذه القاعة في ١٠٠ عام. وفي الماضي، أجريت أشغال ثانوية من أجل توسيع المنصة لاستيعاب التشكيل الموسع للمحكمة السلف، أي محكمة العدل الدولية الدائمة. ولكن، لم تجر أي تجديدات في السابق على نطاق المشروع الحالي. وعلاوة على ذلك، فإن قاعة العدل الكبرى التي تم تجديدها حديثاً ستزود أيضاً بتجهيزات تقنية حديثة ومتطورة تتيح الكثير من الإمكانيات. لذلك، يسرني أيما سرور أن أطمئن الدول الأعضاء إلى أننا ننظر في القضايا المقدمة للمحكمة بأمانة وتجرد كما تقتضي المهمة القضائية النبيلة المناطة بالأمم المتحدة، وأننا نقوم كذلك بتحديث المكان الذي نمارس فيه مهمتنا. وقد تمكنا من استخدام الأموال التي عبأتها الجمعية العامة استخداماً رشيداً في مشروع التجديد والترميم هذا.

وأرجو أن أكون قد وفقت في التعبير أمام الجمعية العامة عن المدى الي تسعى إليه المحكمة في تلبية توقعات المجتمع الدولي برمته، بما في ذلك، كما يرد في آخر قرار استعرضته، ما يتعلق بجوانب معينة من قانون المنظمات الدولية. ولهذا السبب، ناقشت المحكمة بالفعل جدول أعمالها القضائية لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ بغية تحديد سلسلة من جلسات الاستماع. وقد سبق أن ذكرت أن جلسات الاستماع ستبدأ في القضية المتعلقة بالنزاع البحري (بيرو ضد شيلي) في كانون الأول/ديسمبر. وبالإضافة إلى ذلك، تتوخى المحكمة عقد جلسات استماع في نيسان/أبريل في القضية بشأن طلب تفسير الحكم المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ في القضية المتعلقة بمعبد بريا فيهير (كمبودبا ضد تايلند)، وفي أوائل الصيف في العام القادم، في القضية المتعلقة بصيد الحيتان في انتاركتيكا (أستراليا ضد اليابان).

وبطبيعة الحال، يجب أن تبذل المحكمة قصارى جهدها لخدمة المقاصد والأهداف النبيلة للأمم المتحدة مستخدمة مواردها المحدودة، حيث أن الدول الأعضاء تخصص أقل من ١ في المائة – ٠,٨ في المائة على وجه الدقة – من الميزانية العادية للأمم المتحدة لها. ومع ذلك، آمل أن أكون قد بينت أن الإسهامات الأخيرة للمحكمة لا تقاس بالموارد المالية التي تعمل بها، بل بالتقدم الكبير الذي أحرزته في إعلاء شأن العدالة الدولية والتسوية السلمية للنزاعات بين الدول.

وأود أن أشكر الجمعية على إتاحة هذه الفرصة لي لمخاطبتها اليوم. وأتمنى لها كل التوفيق في دورتها السابعة والستين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر رئيس محكمة العدل الدولية.

السيد غريبي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان باسم حركة عدم الانحياز.

تعلق حركة عدم الانحياز أهمية كبيرة على البند ٧١ من جدول الأعمال، ”تقرير محكمة العدل الدولية“، وتحيط علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة A/67/4، بشأن أنشطة المحكمة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، بناء على طلب الجمعية العامة في العام الماضي في القرار ١٠٢/٦٦. وأود أيضاً أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية على عرضه للتقرير على الجمعية.

وحركة عدم الانحياز تؤكد وتشدد من جديد على موقفها المبدئي المتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. ومحكمة العدل الدولية تضطلع بدور هام في تعزيز وتشجيع تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، كما يرد في ميثاق الأمم المتحدة، وبطريقة لا تعرض السلام والأمن الدوليين والعدالة للخطر.

والحركة تسعى إلى إحراز المزيد من التقدم بغية تحقيق الاحترام الكامل للقانون الدولي، وتشيد في هذا الصدد بدور محكمة العدل الدولية في تشجيع التسوية السلمية للنزاعات الدولية وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، وخصوصاً المادتين ٣٣ و ٩٤ من الميثاق.

وفيما يتعلق بفتاوى محكمة العدل الدولية، تحث حركة عدم الانحياز مجلس الأمن على الاستفادة من المحكمة، الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، على نحو أكبر كمصدر للفتاوى وتفسير قواعد القانون الدولي ذات الصلة، ومعالجة المسائل الخلافية. والحركة تطلب إلى المجلس أيضاً أن يستخدم المحكمة كمصدر لتفسير القانون الدولي ذي الصلة، وتحثه على النظر في السماح باستعراض قراراته من خلال المحكمة، على اعتبار أننا بحاجة للتأكد من التزام تلك القرارات بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وتدعو الحركة أيضاً الجمعية العامة والهيئات الرئيسية الأخرى في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المأذون لها قانوناً إلى التماس الفتاوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية التي قد تنشأ في نطاق أنشطتها.

وحركة عدم الانحياز تؤكد من جديد أهمية الاستنتاجات التي خلصت إليها المحكمة بإجماع الآراء والصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٦٦ بشأن مسألة ”مشروعية التهديد باستخدام، أو استخدام، الأسلحة النووية“. وفي هذا الشأن، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن:

> ”هناك التزام بمواصلة المفاوضات بحسن نية والوصول بها إلى خاتمة تفضي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة“.

وما فتئت حركة عدم الانحياز تدعو إلى الاحترام الكامل من قبل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والدول الأعضاء والأمم المتحدة، لفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية المترتبة على بناء جدار عازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتنظر في إمكانية طلب فتوى أخرى من المحكمة بشأن إطالة أمد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفسطينية منذ عام ١٩٦٧.

السيد روي (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن كندا ونيوزيلندا وبلدي، أستراليا، أود أن أشكر القاضي تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية، على تقريره الزاخر بالمعلومات بشأن عمل المحكمة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (A/67/4).

تواصل كندا ونيوزيلندا وأستراليا دعم محكمة العدل الدولية بقوة في دورها باعتبارها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم

المتحدة. وعبء العمل المستمر الذي تتحمله المحكمة، والذي يغطي طائفة متنوعة من المواضيع والظروف الجغرافية، هو خير دليل على أهمية تلك المحكمة عالمياً والدور الحيوي الذي تضطلع به في النهوض بسيادة القانون.

وإذ نستعرض عمل المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نرى أن الحالات المعروضة عليها آخذة في الازدياد في تعقد وقائعي وقانوني، وتشمل مسائل تشغل مكان الصدارة في مجال العدالة الدولية. ونشيد بالمحكمة لجهودها المستمرة من أجل زيادة كفاءتها وتحمل عبء عملها المتزايد. وفي هذا الصدد، نرحب ببيان القاضي تومكا إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر من هذا العام، والذي جاء فيه أن المحكمة ضاعفت معدل عملها منذ عام ١٩٩٠.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وكما ذكر القاضي تومكا، أصدرت المحكمة أربعة أحكام، وفتوى واحدة وثلاثة أوامر، وتمكنت من إنجاز القضايا المتأخرة.

ومع ذلك، فنحن نعلم أن جدول أعمال المحكمة في العام المقبل سوف يظل مزدحما للغاية ما دامت الدول تواصل تأكيد ثقتها في المحكمة ودورها الرئيسي في التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

وترحب مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا أيضا بزيادة فرص الوصول إلى عمل المحكمة، وبالجهود التي تبذلها المحكمة لضمان زيادة التوعية العامة عبر مطبوعات المحكمة ووسائطها المتعددة وموقعها الإلكتروني الذي يقدم فقه المحكمة بصورة كاملة.

ولدى مجموعة البلدان نفسها إيمان راسخ بأن توسيع نطاق قبول الولاية الجبرية للمحكمة يمكّنها من أداء دورها بفعالية أكبر عبر تمكينها من تجاوز المسائل المتعلقة بالاختصاص إلى جوهر المنازعات بسرعة أكبر. وعليه، فإننا نواصل حث الدول الأعضاء التي لم تودع بعد إعلانا بقبولها للولاية الإجبارية للمحكمة لدى الأمين العام على القيام بذلك.

وأخيرا، تود كندا ونيوزيلندا وأستراليا الإعراب عن تقديرها للإسهامات الكبيرة التي قدمها القضاة كوروما وسيما والخصاونة، في مجال تطوير القانون الدولي من خلال عملهم بوصفهم أعضاء في المحكمة، ونتمنى لهم التوفيق في مساعيهم المستقبلية. ونهنئ أيضا القضاة بهانداري، وغايا وسيبوتيندي على انتخابهم مؤخرا لعضوية المحكمة.

السيدة هبة الله (الهند) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعرب عن امتناني الخالص للقاضي بيتر تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية، على تقريره الشامل والمفصل (A/67/4) الذي يغطي الأنشطة القضائية للمحكمة خلال العام المنقضي. وأشكره أيضا ونائب الرئيس، القاضي برناردو سيبولفيدا، على قيادتهما للمحكمة خلال تلك الفترة.

تولي الهند أهمية قصوى للمحكمة، بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. ولا ريب أن الغرض الأساسي لمجلس الأمن يتمثل في صون السلم والأمن الدوليين. وتعتبر التسوية السلمية للمنازعات الدولية أمرا أساسيا لتحقيق ذلك الهدف. وقد أوفت المحكمة بمهمة حل المنازعات سلميا منذ إنشائها بطريقة بارعة.

ولا تزال المحكمة الهيئة القضائية الوحيدة، التي تستمد شرعيتها من الميثاق، وهي ذات طابع عالمي واختصاص قضائي عام في حين يقتصر اختصاص وولاية المؤسسات القضائية الدولية الأخرى على مجالات محددة فحسب. وعلاوة على ذلك، فإن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزء لا يتجزأ من الميثاق. وعليه، فإن المحكمة تتمتع بوضع فريد بالمقارنة إلى المحاكم الدولية الأخرى.

وكما ورد في ديباجة الميثاق، فإن أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة هو تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق العدل واحترام الالتزامات المتعلقة بالقانون الدولي. ومحكمة العدل الدولية، بصفتها المحكمة الدولية الوحيدة ذات الاختصاص العام في القانون الدولي، في وضع فريد يؤهلها لأداء ذلك الدور. ويوضح تقرير المحكمة بصورة جلية الثقة التي منحتها الدول للمحكمة، على النحو الذي يبينه عدد ونطاق الحالات الموكلة إليها، فضلا عن اختصاص المحكمة بصورة متزايدة في الجوانب المعقدة من القانون الدولي العام. ويرسخ كل ذلك الطابع العالمي للمحكمة.

وقد أصدرت المحكمة خلال السنة الماضية، أربعة أحكام قضائية وفتوى واحدة. وأبرزت المحكمة في أحد الأحكام التي أصدرتها، أهمية مبدأ الحصانة السيادية للدول. وأكدت في حكم آخر، على أهمية مبدأ تسليم المجرمين أو محاكمتهم. وما فتئ جدول القضايا المعلقة أمام المحكمة يزداد تعقيدا من ناحية الوقائع ومن الناحية القانونية على حد سواء. وقد بلغ عدد قضايا المنازعات المعلقة في الوقت الحالي ١١ قضية تشمل دولا من جميع أنحاء العالم.

وقد تعاملت المحكمة منذ إنشائها مع مجموعة متنوعة من القضايا القانونية المعقدة. وتباين أيضا موضوع القضايا التي تنظر فيها المحكمة على نطاق واسع، بما في ذلك النزاعات الإقليمية والبحرية، والأضرار البيئية، وانتهاك السلامة الإقليمية، وانتهاك القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، والإبادة الجماعية، وتفسير وتطبيق المعاهدات الدولية.

ولا تزال المحكمة تتسم بدرجة عالية من الحساسية فيما يتعلق باحترام الحقائق السياسية ومشاعر الدول، في ذات الوقت الذي تواصل فيه عملها وفقا لأحكام الميثاق ونظامها الأساسي وغيره من القوانين الدولية المعمول بها. وقدمت المحكمة إسهامات كبيرة في تسوية المنازعات القانونية بين الدول ذات السيادة. وعليه، فهي تسهم في تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. وتواصل المحكمة الوفاء بدورها الهام في مجال توضيح المسائل الأساسية فيما يتعلق بالقانون الدولي، في سياق الاضطلاع بمهمتها الثانية المتمثلة في الإفتاء في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

ويسرني أن أنوه إلى أن المحكمة قد اتخذت خطوات هامة في السنوات الأخيرة لتعزيز كفاءتها بما يمكّنها من التعامل مع الزيادة المطردة في حجم عملها. وعليه، فنحن سعداء بأن نلاحظ أن المحكمة قد نجحت في تصفية قضاياها المتأخرة، بما لذلك من أثر على تعزيز ثقة الدول في كفاءة المحكمة وفعاليتها.

أود أن أكرر التأكيد في ختام ملاحظاتي، على الأهمية الكبيرة التي يوليها المجتمع الدولي لعمل محكمة العدل الدولية. أود أيضا أن أوجه انتباه الجمعية العامة إلى أهمية تعزيز عمل المحكمة عبر توفير جميع الوسائل اللازمة لعملها.

السيد غاليا (رومانيا) (تكلم بالإنكليزية): رومانيا مؤيد قوي للدور الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. وقد شارك بلدي مرتين في الماضي القريب في المداولات أمام محكمة العدل الدولية. وأذكر في هذا الصدد قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا) التي بتّت فيها المحكمة بموجب حكم صادر بالإجماع في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وأذكر أيضا المداولات بشأن الفتوى المتعلقة بشأن توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي. وعليه، فقد أتيحت لنا فرصة تعزيز قناعتنا بكفاءة المحكمة ومهنيتها، فضلا عن حيادها التام. ونحن واثقون من أن تقديم المنازعات إلى القضاء الدولي يشكل خيارا أفضل من إجراء المحادثات الثنائية التي يطول أمدها، بالإضافة إلى قدرة المحكمة على إزالة القضايا الحساسة من جدول الأعمال السياسي.

ويمثل تزايد عدد القضايا المعروضة على المحكمة، والإشارة إلى اختصاص محكمة العدل الدولية في العديد من الاتفاقيات النافذة على نطاق عالمي، دليلا واضحا على اتساع الدور الذي تضطلع به المحكمة.

زودتنا الأحكام والفتوى الصادرة في العام الماضي، في رأينا، بمفاتيح هامة لفهم المرحلة الراهنة لبعض قضايا القانون الدولي العرفي. وقدمت، على وجه الخصوص فيما يتعلق بحصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل)، إرشادات فيما يتصل بالقواعد العرفية الدولية الخاصة بالموضوع الذي نعتبره مهماً – ألا وهو حصانة الدول. علاوة على ذلك، نشير إلى أن الحكم في القضية المتعلقة بالمسائل المتصلة بالالتزام بالمقاضاة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال) لم تساعد على تفسير وتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فحسب، بل أوضحت بجلاء أن حظر التعذيب أصبح جزءا من القواعد القطعية للقانون الدولي، أو ”القواعد الآمرة“.

المحكمة هي أعلى هيئة قضائية في الأمم المتحدة، ولديها كيان معترف به من المهنيين البارزين في الميدان القانوني. ونحن نعتقد أنه يجب على الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها القيام بكل شيء للحفاظ على مركزها المهني الرفيع وتدعيمه وتحسين الإجراءات أمام المحكمة، مع التقيد بنظامها الأساسي. نحن نقر بأن بعض المناقشات الأخيرة المتصلة بمجلس محاميي محكمة العدل الدولية تهدف إلى تحسين نوعية التمثيل القانوني أمام المحكمة.

ونظرا لدعمنا الراسخ لمحكمة العدل الدولية، نعتزم البدء في حوار وطني بشأن إمكانية قبول الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة.

السيد بونيفاز (بيرو) (تكلم بالإسبانية): أود أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي بيتر تومكا، على حضوره هنا هذا الصباح وعلى عرضه المثير للاهتمام بشأن العمل المكثف الذي قامت به المحكمة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

لقد ساعد إنشاء محكمة العدل الدولية كأحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة على إنشاء نظام عالمي يتيح للدول حل خلافاتها بالوسائل السلمية. نحتفل هذا العام بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، الذي اعتمد بتوافق الآراء في ١٥ نوفمبر ١٩٨٢، في القرار ١٠/٣٧. ويجدر بنا دائماً، في هذا الصدد، أن نذكر أن إعلان مانيلا يعيد التأكيد على أنه، كقاعدة عامة ينبغي إيداع المنازعات القانونية بواسطة أطراف محكمة العدل الدولية وأنه لا ينبغي أن ينظر إلى هذا الإيداع على إنه عمل غير ودي.

وعلاوة على ذلك، تكتسي هذه الدورة للجمعية العامة أهمية خاصة لعمل المحكمة، نظراً لأن رئيس الجمعية العامة نفسه قد دعي، في معرض بيانه الذي ألقاه في المناقشة العامة للدورة السابعة والستين للجمعية العامة، جميع الدول إلى التحدث في إطار موضوع ”معالجة أو تسوية المنازعات أو الأوضاع الدولية بالوسائل السلمية“. ولهذا السبب صرح وزير خارجية بيرو، خلال بيانه في المناقشة العامة قائلاً:

> ”تؤكد بيرو مجددا احترامها الكامل لعمل المحكمة وتدعو الدول إلى اللجوء إليها في حل خلافاتها، فضلا عن احترام قراراتها والإمتثال لها، وفقاللفصل الرابع عشر من ميثاق الأمم المتحدة. (A/67/PV.14، صفحة ٤٨)

وبالمثل، فقد عقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني، واعتمد إعلان يقر بالإسهام الإيجابي لمحكمة العدل الدولية وبأهمية عملها في تعزيز سيادة القانون (القرار ١/٦٧). يعيد إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون التأكيد على الصعيدين الدولي والوطني، من بين أمور

أخرى، على التزام الدول باحترام قرارات المحكمة والامتثال لها – التزام ينشأ تحديداً ومباشرة من المادة ٩٤ من الميثاق.

وبناء على ذلك، ترى بيرو من المهم للغاية أن يكون اختصاص محكمة العدل الدولية مقبولا عالميا من جميع الدول. فقد قبلته حتى الآن، وفقا لأحدث تقرير للمحكمة (A/67/4)، ٦٧ دولة، عملا بالفقرة ٢ من نظامها الأساسي. وفي هذا الصدد، تدعو بيرو بإلحاح الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تقبل اختصاص المحكمة الإلزامي بالنسبة للقضايا الخلافية، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده لتعزيز هذه القضية.

ونؤكد مجددا دعمنا الكامل لعمل المحكمة في دوريها الخاصين بإصدار الأحكام والمشاورة، ونبرز العمل رفيع المستوى لقضاتها بوصفهم مسؤولين قانونيين من الطراز الأول، مكّنت إدارتهم الفعالة المحكمة من الاضطلاع بولايتها بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي التابع لمنظومة الأمم المتحدة. وحريّ بالدول الأعضاء أن تكفل تمتع المحكمة بالموارد الكافية لأداء عملها. وفي هذا الصدد، نرى أن الرد بالموافقة على الطلب المذكور في الفقرة ٢٤ من التقرير لتعيين موظفي قانوني معاون في إدارة الشؤون القانونية من شأنه أن يعزز قدرة المحكمة على إدارة عبء العمل. وفي هذا السياق، نحيط علما مع القلق بالملاحظات التي أدلى بها رئيس المحكمة في مذكرته التفسيرية (A./66/726، المرفق)، التي يشير فيها إلى ضرورة إحداث التوازن الصحيح لضمان ألا تضرّ قيود الميزانية بأعمال المحكمة الهامة بأي حال من الأحوال.

تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد شابر (هولندا).

وأخيرا، تود بيرو أن تشير إلى أن اللجوء لمحكمة العدل الدولية هو التزام بالسلام تؤكد الدول عن طريقه بشكل قاطع التزامها بسيادة القانون ورفاه شعوبها، بما يتفق تماما مع المبادئ والمقاصد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

السيد سونغ (سنغافورة) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلادي أن يعرب عن شكره لمحكمة العدل الدولية على التقرير الشامل والمفيد عن أعمالها في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (A/67/4). ومن الواضح أن المحكمة صادفت عاما حافلا للغاية من التعامل مع عدد لا يحصى من المسائل القانونية. ولذلك فمما يشهد لقيادة الرئيس بيتر تومكا والرئيس السابق هيساشي أوادا أن المحكمة تمكنت من أداء واجباتها وفقا لأعلى درجات الكفاءة والقدرة والمقدرة المهنية.

ولدى سنغافورة اعتقاد راسخ بأن العلاقات الدولية يجب أن تنظمها سيادة القانون من أجل الحفاظ على السلام والاستقرار الدوليين. ومن الأمور الأساسية لسيادة القانون فكرة أنه يجب حل النزاعات بالوسائل السلمية. وحيثما يتعذر حل النزاعات من خلال عمليات غير رسمية مثل المفاوضات أو الوساطة، ينبغي النظر بجدية في إحالتها إلى طرف ثالث محايد للفصل فيها.

وغني عن القول أن المحكمة تؤدي دورا حيويا في أهميته في هذا الصدد. فلا يوجد، بموجب القانون الدولي، تسلسل هرمي رسمي بين الآليات القضائية والمحاكم الدولية على اختلافها، ولكن مما لا شك فيه أن المحكمة تتمتع بهيبة وسلطة هائلتين. فهي، أولا، المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام. وثانيا، هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وتستند إلى تراث يعود تاريخه إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي. وكانت أحكامها وستظل بالغة الأثر، ولها تأثير عميق على تطوير القانون الدولي. وتقوم المحكمة بالتالي بدور أساسي في ضمان الحفاظ على سيادة القانون في العلاقات الدولية وتعزيزها.

وخلال الفترة التي يشملها التقرير، كان ثمة عدد من التطورات الفقهية ذات الأهمية الخاصة لوفدي. ونلاحظ أن المحكمة قد اغتنمت الفرصة لتوضيح الأحكام القضائية

المتعلقة باختصاصها استجابة لطلبات الفصل وتقديم الفتاوى. وهذه التوضيحات مفيدة في هذا المجال النامي من القانون الدولي. وبالنظر إلى تزايد عدد الحالات التي تستخدم فيها هذه الحجج، نتوقع أن تتاح في المستقبل مناسبات أخرى لمزيد من التفصيل والتطوير.

ونشير أيضا إلى العدد المتزايد من النزاعات المتعلقة بقضايا القانون البيئي التي تعرض على المحكمة. ونتطلع إلى سماع وجهات نظر المحكمة في هذه القضايا، نظرا للنمو الديناميكي في هذا المجال من القانون وأهميته بالنسبة للمجتمع العالمي.

ونتابع أيضا متابعة حثيثة مداولات المحكمة في القضية المتعلقة بالمسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال). فتفسير هذا الالتزام يهم المجتمع الدولي بأسره، نظرا لانتشار هذه الشروط في طائفة واسعة من المعاهدات الدولية، ومنها المعاهدات المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وليس من قبيل المصادفة أن لجنة القانون الدولي أيضا عاكفة على دراسة هذه المسألة وأشارت في الواقع تحديدا إلى أنه سيجري تحليل متعمق لهذه القضية من أجل إجراء تقييم كامل لما تنطوي عليه من آثار بالنسبة لهذا الموضوع.

وفيما يتعلق بإدارة المحكمة، يشيد وفدي بالمحكمة لنجاحها في تصفية قضاياها المتأخرة. ونشاركها الثقة في أن الدول التي تفكر في التوجه إلى الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة يمكنها الآن أن تطمئن إلى أنه بمجرد الانتهاء من المرحلة الكتابية من الإجراءات، ستكون المحكمة قادرة على الانتقال إلى المرافعات الشفوية في وقت مناسب. ومن المطمئن أيضا أن نقرأ أن العمل جارٍ على تحديث قاعة العدل الكبرى، بما في ذلك إدخال موارد تكنولوجيا المعلومات على مقاعد القضاة، ونتطلع إلى الانتهاء منه على وجه السرعة.

وتلاحظ سنغافورة أنه لم يُستجب لطلب المحكمة في ميزانيتها المقدمة لفترة السنتين ٢٠١٢ -٢٠١٣ إنشاء وظيفة موظف قانوني معاون (ف-٢) في إدارة الشؤون القانونية. ويرى وفدي أن هذا الطلب لم يقدم عبثا، بالنظر إلى الجهود التي تبذلها المحكمة لزيادة كفاءتها، بما في ذلك عقد مداولات بشأن عدة قضايا في وقت واحد. ونظرا للدور المركزي الذي تؤديه المحكمة والتنوع الكبير في المسائل التي يتعين عليها التعامل معها، بما في ذلك المسائل بالغة التعقيد والمثيرة للجدل، فحقّ علينا أن نؤيد هذا الطلب.

وفي الختام، تؤكد سنغافورة مجددا اعتقادها أن المحكمة تقوم بدور حيوي في ضمان وجود سيادة القانون والحفاظ عليها في العلاقات الدولية. وسنظل نحمل للمحكمة أعلى درجات التقدير، ونتعهد بتقديم دعمنا المستمر لعملها. ونتمنى لها كل النجاح في التصدي للتحديات التي تواجهها في المستقبل والاضطلاع بواجباتها للسنة المقبلة.

السيد دي فيغا (الفلبين) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، تؤيد الفلبين البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

إننا نشكر الرئيس بيتر تومكا وفريقه في لاهاي على تقريرهما الشامل (A/67/4) عن أعمال محكمة العدل الدولية في العام الماضي. بعد التدقيق في هذا التقرير، يريد وفد بلدي أن يعرب عن بعض العبر والأفكار والآمال.

العبرة الاولى هي أساس المحكمة بالذات. تُعرّف المادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة المحكمة بأنها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة.

العبرة الثانية هي غرض المحكمة. إنها تحل المنازعات التي لا يمكن حلها في الأجهزة السياسية للأمم المتحدة أو عن طريقها. بعبارة أخرى، إنها تحل المنازعات القانونية أو القضائية. وفي إطار المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة، يمكن تسوية تلك المنازعات من خلال تطبيق مصادر القانون

الدولي: المعاهدات، والأعراف الدولية، والمبادئ العامة للقانون، وكمصادر فرعية القرارات القضائية وتعاليم كبار اختصاصيي القانون العام.

العبرة الثالثة هي أهمية المحكمة. في ٢٤ أيلول/سبتمبر، وللمرة الأولى منذ أن أنشأ القانون الدولي الأمم المتحدة قبل ٦٧ عاماً، كرسنا في نهاية المطاف اجتماعا رفيع المستوى لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/67/PV.3). ولقد اتخذنا القرار ١/٦٧، الذي يعترف بأنه، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، لدينا المؤسسات وأساليب العمل والعلاقات لجعل سيادة القانون هامة بالنسبة الى السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية.

إن إحدى تلك المؤسسات ليست سوى المحكمة. ففي الفقرة ٣١ من الإعلان، سلّمنا بمساهمتها الايجابية في تعزيز سيادة القانون. وأكدنا أيضا واجبنا بالامتثال لقراراتها في القضايا الخلافية. وتنظر الفلبين الى سيادة القانون على الصعيد الدولي من منظور الفقرة ١ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن أحد مقاصد المنظمة هو

”التذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها“.

وإذ تسترشد الفلبين بذلك الإلهام، تكرر تأييدها القاطع لأولوية الرئيس المطلقة كموضوع لرئاسته. وهذا هو الأساس المنطقي جداً لإعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الصادر عام ١٩٨٢ (القرار ١٠/٣٧، المرفق)، الذي سوف نحتفل في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماده.

واسمحوا لي الآن أن أتشاطر وإياكم فكرتنا الأولى. لا شك في أن المحكمة لا تزال تؤدي دوراً حيوياً في العلاقات الدولية. سوف أشرح ذلك. لقد فاوضت الجمعية العامة على إعلان مانيلا واعتمدته أثناء الحرب الباردة، عندما كانت بلدان عدم الانحياز تسعى إلى توطيد استقلالها السياسي والاقتصادي. أيّد الإعلان تطلعاتها من خلال توضيح قواعد التسوية السلمية للمنازعات، كما يبيّنه الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. ومن الوسائل الثماني للتسوية السلمية للمنازعات الواردة في الفقرة ٥ من الجزء الأول من إعلان مانيلا، فإن التسوية القضائية، وبالتحديد عن طريق المحكمة، هي الوسيلة الأكثر رسمية وربما الاكثر ارتكازاً على القواعد. لذلك، أود أن أؤكد أنه إذا تحرك طرف في نزاع ما لتسوية النزاع قضائيا أمام المحكمة، فإن ذلك ليس عملاً معادياً، ولا ينبغي أن يعتبره الطرف الآخر في النزاع على هذا النحو.

فكرتنا الثانية تبني على الأهمية المستمرة للمحكمة. هناك الآن حاجة أكبر الى خدماتها. فبدءاً بقضية قناة كورفو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ضد ألبانيا) في عام ١٩٤٧ إلى حين اعتماد إعلان مانيلا في عام ١٩٨٢ – أي فترة ٣٥ عاماً – قضت المحكمة ب ٤٩ قضية خلافية. ومع ذلك، ومنذ عام ١٩٨٢، زادت القضايا المحالة على المحكمة، وقضت ب ٧٦ قضية خلافية في فترة أقصر نسبيا.

وهذه الثقة المتزايدة على ما يبدو بقدرات المحكمة ومصداقيتها وحيادها، ولا سيما في البلدان النامية، ليست غير مرتبطة كلياً بالقواعد والقيم والتطلعات التي نص عليها إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. فالإعلان يبيّن قبل كل شيء اعتماد المجتمع الدولي المتزايد على سيادة القانون كحجر زاوية ليس للتسوية السلمية للمنازعات فحسب، ولكن أيضا لصون السلم والأمن الدوليين.

وإذ نواصل الكلام عن السلام والقانون والعدالة في العلاقات الدولية، تتمثل فكرتنا الثالثة في أن ولاية المحكمة واختصاصها هما الآن أكثر وضوحاً من ذي قبل. وإنشاء

المحكمة الجنائية الدولية وآليات تسوية المنازعات المتخصصة، مثل المحكمة الدولية لقانون البحار، وهيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية، لا يجعل المحكمة أقل أهمية في القرن الحادي والعشرين. على العكس من ذلك، إن الهيكل القانوني الدولي الجديد لا يعمل إلاّ على تعزيز المحكمة بوصفها المحفل الوحيد لمقاضاة المنازعات بين الدول في ما يتعلق بميدان واسع من القانون الدولي العام.

وهذا ينقلنا إلى فكرتنا الرابعة. من خلال عمل المحكمة، نقدّر أكثر لماذا تختار الدول الحد من سيادتها عن طريق الموافقة على قواعد القانون الدولي والعرفي. بكل بساطة، إن من مصلحتنا الوطنية أن نفعل ذلك. القانون الدولي أكثر أهمية للبلدان النامية، أو إن شئتم للبلدان الأقل قوة. ولا يمكن ضمان ما ننشده ونستحقه من احترام ونظام واستقرار إلاّ عن طريق سيادة القانون القوي على الصعيد الدولي. وهكذا نساهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي.

وإذا كان هناك أي شيء يعلمنا إياه ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة واجتهادها القضائي وتجربتها، فهو أنه إذا كانت قضية الضعفاء عادلة، فلا خوف عليهم من الأقوياء؛ ومن خلال عمل المحكمة، تتسنى لسيادة القانون في العلاقات الدولية الفرصة في أن تسود؛ ومن خلال سيادة القانون، يمكننا أن نبيّن أنّ الحق قوة.

إن الفلبين ترحب بانتخاب خمسة أعضاء جدد لمجلس الأمن مؤخرا. إنهم أصدقاء لديهم سجل قوي في تحقيق السلام والأمن، فضلا عن سيادة القانون على الصعيد الدولي. ومع هذا التطور، أنهي كلامي بالإعراب عن الأمل الذي تم الاعراب عنه في وقت سابق بالنيابة عن حركة عدم الانحياز. ويحدونا الأمل أن ينظر مجلس الأمن في المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة بزيادة استخدام المحكمة كمصدر للفتاوى ولتفسير القواعد ذات الصلة بالقانون الدولي، لا سيما بشأن المسائل الأكثر حداثة والمثيرة للجدل التي تؤثر على السلم والأمن الدوليين.

السيد نيشيدا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أهنئ الرئيس بيتر تومكا على انتخابه رئيسا لمحكمة العدل الدولية، وأن أشكره على تقريره الشامل والمفصل (A/67/4) عن الاعمال الجديرة بالثناء التي قامت بها المحكمة خلال العام الماضي. إن تقريره يسلط الضوء على الدور الهام الذي تضطلع به المحكمة في حل الصراعات بين الدول بالوسائل السلمية. وتود اليابان أن تغتنم هذه الفرصة لتشيد بعمل المحكمة في ظل قيادة الرئيس تومكا.

ليس هناك وقت من الأوقات شغلت فيه المحكمة مثل هذا الدور الراجح في النظام القانوني الدولي كما هو الحال في الوقت الحاضر. ويرحب وفدنا بالاتجاه المتزايد نحو استخدام أكبر للمحكمة من جانب الدول الأعضاء في جميع أنحاء العالم. والمجموعة الواسعة من مواضيع المنازعات التي احيلت الى محكمة العدل الدولية، من مسائل الحدود البحرية والإقليمية الى حقوق الأفراد، تشهد كذلك على الثقة التي تضعها الدول الأعضاء في العمل القضائي القوي الذي تضطلع المحكمة به.

وتقدّر حكومة بلدي حق التقدير أن أعمال المحكمة أيضا تشهد أشد الاكتظاظ في تاريخها، لا سيما في السنوات القليلة الماضية، وأن مستوى جدول أعمالها قد بلغ الحد الأقصى.

وكما ذكر الرئيس تومكا في بيانه أمام الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر (انظر A/67/PV.3)، أصدرت محكمة العدل الدولية ٦٠ حكما منذ عام ١٩٩٠، مقارنة بإصدار ٥٢ حكما خلال أعوامها الـ ٤٤ الأولى. وتزداد أهمية ذلك الانجاز في ضوء كون المحكمة واصلت القيام بأعمال عالية الجودة من خلال الصرامة القضائية لأعضاء المحكمة، بالدعم المتفاني من قلم المحكمة. وذلك عنصر يجعل المحكمة

حقا الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وتشيد اليابان بالمحكمة على مواصلتها بذل الجهود لإعادة فحص إجراءاتها وأساليب عملها بغية الاضطلاع بأنشطتها بطريقة مستدامة مع توليها المهمة الصعبة التي تقتضي الحياد في مواجهة الضغوط السياسية ومراعاة المساواة بين أطراف النزاع.

وكما أوضح بجلاء شديد الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد مؤخرا، يصبح تعزيز سيادة القانون الآن أولوية مشتركة في جدول أعمال المجتمع الدولي. والواقع، هذه هي المرة الأولى في التاريخ التي نسمع فيها يوميا توقعات متصاعدة في جميع أرجاء العالم بأن يعمل القانون الدولي بوصفه جهازا لتفكيك تشابك الجدل المحتدم ونزع فتيل التوترات بتوفير لغة مشتركة للجهات الفاعلة. وتعتقد حكومة بلدي اعتقادا قوياأن على المجتمع الدولي أن يغتنم هذه الفرصة لتمكين القانون الدولي من الاضطلاع بدور أكثر أهمية في العلاقات الدولية. فاستخدام القوة أو التهديد باستخدامهما محظوران بموجب القانون الدولي وينبغي عدم اللجوء إليهما بعد الآن باعتبارهما وسيلة لتسوية النزاعات. ولكن الواقع هو أنه يلزم القيام بالمزيد من العمل. فالمجتمع الدولي بأسره بحاجة إلى إعادة إلزام نفسه بإرساء أولية القانون الدولي، فضلا عن تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك عن طريق الآليات القضائية. واليابان ملتزمة بالتمسك بسيادة القانون في العلاقات الدولية. وكما أكدت حكومة بلدي في العديد من المناسبات، يشكل قبول الدول الأعضاء العالمي للولاية القضائية للمحكمة خطوة رئيسية إلى الأمام في التمكين من النهوض بسيادة القانون على الصعيد الدولي. واليابان نفسها قبلت بثبات الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة منذ عام ١٩٥٨. ويناشد وفد بلدنا جميع الدول الأعضاء التي لم تقبل بعد الولاية القضائية للمحكمة إلى أن تفعل ذلك.

وأخيرا، لا يمكننا المبالغة في التأكيد على أهمية تعزيز مزاولة المحكمة لأعمالها. وستواصل اليابان الإسهام في أعمال محكمة العدل الدولية المتسمة بالكفاءة والفعالية وتتمنى لها كل النجاح في مساعيها.

السيد راغاغليني (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني اليوم أن أخاطب الجمعية العامة بشأن نظرها في التقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية (A/67/4). وأود أن أهنئ القاضي بيتر تومكا على انتخابه رئيسا لمحكمة العدل الدولية. وإنني لعلى يقين بأنه، في ظل قيادته المحنكة، ستواصل المحكمة العالمية الوفاء بتوقعات المجتمع الدولي واحتياجاته. كما أود أن أشكر الرئيس تومكا على تقريره الشامل، الذي يوضح بصورة جيدة للغاية الدور المحوري المجدد للمحكمة في المنعطف الحالي في العلاقات الدولية.

وفي ٣ شباط/فبراير، أصدرت المحكمة حكما في نزاع بين ألمانيا وإيطاليا يتعلق بقضية حصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا؛ اليونان طرف متدخل). وبعد فترة قصيرة لا تتجاوز بضعة أسابيع من إصدار الحكم، رتبت المحاكم المحلية في إيطاليا لتنفيذ الحكم وفقا للمادة ٩٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وفي الوقت الحالي، يسير على قدم وساق اعتماد تشريعات محددة لزيادة تعزيز الامتثال لحكم المحكمة. وتدل الاستجابة الفورية للقضاء والحكومة والبرلمان في إيطاليا على الالتزام القوي للنظام القانوني الايطالي بأكمله بسيادة القانون.

وفي سياق أعم، اختار رئيس الجمعية يريميتش ”معالجة أو تسوية المنازعات أو الحالات الدولية بالوسائل السلمية“ موضوعا للدورة السابعة والستين للجمعية العامة. ونعتقد أن الاختيار كان مناسبا للغاية.

وعلى الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة الالتزام بتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية. ولا يقتصر ذلك الالتزام على تسوية النزاعات بالوسائل السلمية فحسب، ولكن يشير إلى

أنه لا بد من تسوية النزاعات الدولية. وأي سياسات لعدم الامتثال الطويل الأمد للقانون الدولي أو أي محاولة لتأخير تنفيذ الالتزامات النابعة من القواعد الدولية يثير توترا وينشئ علاقات غير ودية. وفي بعض المناطق، قد يوقع ذلك أضرارا على المعارك المشتركة لمكافحة الجريمة وتعزيز سيادة القانون.

وفي افتتاح الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، في مناسبة الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر، أعلنت الدول تعهدات رسمية فيما يتعلق بسيادة القانون. وفي ذلك الإطار، وضمن أمور أخرى، أعلنت إيطاليا استعدادها لقبول الولاية القضائية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية بموجب المادة ٣٦ من نظام المحكمة الأساسي. وحتى في حالة عدم وجود ذلك الإعلان، وافقت إيطاليا بالفعل على تقديم النزاعات إلى المحكمة في عدد من المناسبات. وبقبول إيطاليا للولاية القضائية الإجبارية للمحكمة، فإنها عازمة الآن على اتخاذ خطوة أخرى نحو تعزيز الأسس لعصر للمساءلة. كما أنها تؤكد من جديد على التزامها بسيادة القانون باعتبارها ركيزة لسياستها الخارجية.

وكلما زاد توسيع نطاق قبول الولاية القضائية الإجبارية للمحكمة، تزداد قوة الفرص لبناء عالم أكثر عدلا وسلاما. وستحقق سيادة القانون عمليا من خلال الامتثال للقانون وإنفاذه.

السيد فيفه (النرويج) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بياني بتقديم الشكر لمحكمة العدل الدولية، الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، على تقريرها السنوي (A/67/4) المقدم للجمعية العامة. كما أود أن أعرب عن امتناني لرئيس المحكمة، القاضي بيتر تومكا، على براعة بيانه.

وتشغل المحكمة مكانة خاصة، باعتبارها أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والمحكمة الدولية الوحيدة التي لديها طابع عالمي وولاية قضائية عامة. وهي تضطلع بدور هام في تعزيز سيادة القانون من خلال أنشطتها القضائية في القضايا الخلافية ومن خلال الفتاوى التي تصدرها. كما أشير إلى ذلك على النحو الواجب في الاجتماع العام الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي عقد هنا في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر.

وكما ورد في تقرير المحكمة، والأمر ينطوي على أكثر من ذلك تقريبا، فإن موضوع القضايا التي أحيلت إلى المحكمة متباين تباينا واسعا. وعلاوة على ذلك، يزداد التعقيد الوقائعي والقانوني لتلك القضايا. ولتلك الأسباب أيضا، تتمتع المحكمة بموقف جيد بشكل خاص يمكنها من تقديم التوجيه، من خلال أنشطتها القضائية، بشأن كيفية مواجهة الصعوبات التي تنشأ من تنوع وتوسع القانون الدولي، وهو ما يشار إليه في بعض الأحيان بتجزؤ القانون الدولي. ونحن على اقتناع بأن تماسك القانون الدولي يشجع بفعالية وعلى وجه التحديد باتساق تفسير المعاهدات على أساس المبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

واتسمت الفترة المشمولة بالتقرير بعدد من القرارات الهامة التي أصدرتها المحكمة. ونود أيضا أن نشيد بالمحكمة على الخطوات التي اتخذتها لتعزيز كفاءتها وللتعامل مع الزيادة المستمرة لعبء عملها.

ونلاحظ مع التقدير أنَّها قد أنجزت بنجاح قضاياها المتراكمة، كما أوضح التقرير.

وعلى هذه الخلفية أيضاً ، تلاحظ النرويج أنَّ إمكانية الاستخدام الفعّال للمحكمة بصفتها جهازاً رئيسياً لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بالانسجام مع الميثاق، تتجاوز في الحقيقة عدد الدول – ٦٧ دولة حتى الآن – التي أعلنت إقراراً بأنَّ الولاية القضائية للمحكمة إلزامية. وفي هذا الصدد، نرحِّب بالمناقشة الوطنية التي أعلنتها رومانيا للتوّ في

هذا الشأن. وهكذا، هناك نحو ٣٠٠ اتفاق دولي تنصّ على الولاية القضائية للمحكمة. وعلاوة على ذلك، قد تقرِّر الدول الموافقة على إحالة القضايا إلى المحكمة بعد التفاوض بشأن اتفاقات خاصة، حيث يمكن للأطراف أن توافق على المسائل المحدَّدة التي تودّ تقديمها إلى المحكمة.

وينبغي للتكاليف المترتِّبة عن تسوية المنازعات أمام المحكمة ألاّ تثني الدول عن عرض منازعاتها على المحمة بغية تسويتها. لذا، ينبغي للدول القادرة على التبرُّع للصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية المنازعات من خلال محكمة العدل الدولية، أن تنظر في إمكانية المساهمة في ذلك الصندوق، الذي أنشأه الأمين العام، ويمكن للدول أن تتقدَّم لديه بطلب الدعم المالي لتمويل تسوية منازعاتها، أو أن تمتثل لأحكام المحكمة. وفي هذا الصدد، يسرُّني أن أعلِن أنَّ النرويج قد قرَّرت أن تتبرَّع للصندوق الاستئماني بمبلغ ٠٠٠ ٨٠ دولار، وستقوم بالتحويل فوراً.

وتؤدي محكمة العدل الدولية دوراً أساسياً، ليس في تسوية القضايا الخلافية وعَبْر دورها الاستشاري فحسب، بل في توضيح وتطوير القانون الدولي على نطاق واسع. وإننا نرحِّب بمساهمات المحكمة الحيوية في مجالات مختلفة، بما فيها ما يتعلّق بتطوير قانون البحار الحديث، ولا سيّما دورها في تعزيز وتنقيح مبادئ تعيين الحدود البحرية. والمحكمة إذ تقوم بذلك، فإنها تقدِّم توجيهاً قيِّماً للدول المشاركة في مفاوضات المعاهدات المتعلقة بترسيم حدود جروفها القارّية ومناطقها الاقتصادية.

ويسرُّنا أن نلاحظ أيضاً أنَّ المحكمة الدولية لقانون البحار في حكمها الأول لتعيين الحدود في النزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال (بنغلاديش/ميانمار)، الصادر في آذار/مارس، أكَّدت كذلك النظام القانوني المتماسك الذي طوَّرته ، مساهمة بذلك في المزيد من تماسك القانون الدولي ميدانياً ومنع تشظِّيه. ويأتي ذلك بالإضافة إلى مساهمات مماثلة قامت بها هيئات تحكيم مخصَّصة أُنشئت لتسوية مسائل تعيين الحدود البحرية في الماضي القريب.

وأودّ أن أختم كلمتي بتأكيد دعم النرويج الثابت لمحكمة العدل الدولية بصفتها ركناً أساسياً للنظام القانوني الدولي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلِّم الأخير في مناقشة هذا البند في هذه الجلسة. وكما أعلنَّا في مستهلِّها، سنستمع إلى بقية المتكلِّمين في موعد آخر يُعلَن لاحقاً.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامّة تحيط علماً بتقرير محكمة العدل الدولية (A/67/4)؟

تقرَّر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧١ من جدول الأعمال.

البند ٧٤ من جدول الأعمال

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

تقرير الأمين العام (A/67/378 و A/67/378/Add.1)

مذكّرة الأمين العام (A/67/308)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): إنَّه لشرف عظيم لي أن أرحِّب الآن في الأمم المتحدة بسعادة السيد سانغ – هيون سونغ، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، وأن أعطيه الكلمة.

السيد سانغ – هيون سونغ (المحكمة الجنائية الدولية) (تكلم بالإنكليزية) يشرِّفني أن أتكلَّم أمام الجمعية للمرة الرابعة، لأعرض التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية (A/67/308) إلى الأمم المتحدة.

إنَّ المجيء إلى الجمعية العامة بالنيابة عن المحكمة الجنائية الدولية يمنحني شعور ابنٍ راشدٍ يعود إلى بيته الأبويّ مرة في السنة ليتكلَّم عن دراسته وأعماله وحياته. والمحكمة الجنائية الدولية في سنتها العاشرة منظمة مزدهرة ومستقلّة تحظى بدعم واسع. إنَّها الركن المركزي لنموذج عدالة جديدة انضمَّت إليه ١٢١ دولة، قرَّرت دعم ولاياتها القضائية الوطنية بمحكمة

دولية كملاذ أخير، بغية الحؤول دون الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم المعروفة للبشرية.

وهذا الإنجاز لم يكن ممكناً لولا الدور التأسيسي للأمم المتحدة، وبالتحديد الجمعية العامة، في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية. فالجمعية هي المكان الذي غُرست فيه بذرة المحكمة أولاً، باعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والأعمال المبكّرة للجنة القانون الدولي. هذا هو المكان الذي أُعيد فيه إحياء العملية عام ١٩٨٩، عقب اقتراح قدَّمته ترينيداد وتوباغو. فالجمعية العامّة هي التي شكَّلت اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية. وكما تعلمون، فإنَّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتُمِد برعاية الأمم المتحدة في ١٧ تموز/يوليه، ١٩٩٨.

وفي ١ تموز/يوليه، ٢٠٠٢، دخل نظام روما الأساسي حيِّز التنفيذ. ومنذ ذلك الحين، تقف المحكمة الجنائية الدولية بمفردها، مستقلة عن الأمم المتحدة، ولكن بالارتباط الوثيق معها عَبْر اتفاق العلاقة بيننا. والمحكمة الجنائية الدولية أرست بثبات في عقدها الأول دورها في نظام متعدد الأطراف يهدف إلى إنهاء الإفلات من العقاب. وإنني أرحِّب باعتراف الجمعية العامة بهذا الدور في إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (القرار ١/٦٧)، الذي عُقِد في ٢٤ أيلول/سبتمبر. وبالنيابة عن المحكمة الجنائية الدولية، ومسؤوليها وموظفيها المنتخَبين، أشكر الجمعية العامة على كل الدعم الذي تلقَّيناه منها.

والتقرير المكتوب الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية يشكِّل نشرة شاملة عن الإجراءات القضائية للمحكمة، التي تغطي الفترة من ١ آب/أغسطس، ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه، ٢٠١٢. وسأكتفي اليوم بتسليط الضوء على أهمّ التطورات التي حدثت منذ ظهوري الأخير أمام الجمعية (أنظر A/66/PV.44).

كانت هناك بعض التطورات المؤسسية الهامة. فقد أدت السيدة فاتو بنسودة اليمين بوصفها ثاني مدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية، وقد تم انتخاب ستة قضاة جدد، وتولى رئيس جمعية الدول الأطراف مهام منصبه. وتواصل المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاتها في سبع حالات وهي: جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأوغندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ودارفور، والسودان، وكينيا، وليبيا وأخيرا كوت ديفوار. وعلاوة على ذلك، تنظر المحكمة الجنائية الدولية في حالة ثامنة في أعقاب قيام حكومة مالي في ١٨ تموز/يوليه بإحالة الحالة التي تمر بها مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية. ويعكف المدعي العام حاليا على دراسة استهلالية ليقرر ما إذا كان قد تم الوفاء بالمعايير اللازمة لفتح أي تحقيق.

أود أن أتطرق بإيجاز إلى حالة الإجراءات القضائية المتبعة في كل حالة من الحالات السبع الجارية.

فتح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أول تحقيق بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٤ في أعقاب إحالة من حكومة ذلك البلد. وأول محاكمة أجرتها المحاكمة الجنائية الدولية للسيد توماس لوبانغا دييلو نشأت من تلك الحالة. بتاريخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢ نطقت المحكمة الابتدائية الأولى بحكمها في القضية، ووجدت السيد لوبانغا مذنبا بما أسند إليه من تهمة تجنيد واستخدام الأطفال دون سن الـ ١٥ في المشاركة بنشاط في الأعمال القتالية في مقاطعة إيتوري في الفترة بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وآب/أغسطس ٢٠٠٣. وبتاريخ ١٠ تموز/يوليه أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها على السيد لوبانغا بالسجن ١٤ عاما. في ٧ آب/أغسطس أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول قرار بشأن الجبر للضحايا بوضعها مبادئ تتعلق بالجبر، وأوكلت الصندوق الاستئماني للضحايا بجمع المقترحات من الضحايا من أجل عملية الجبر. أود أن أشدد على أن الإدانة والحكم وقرار الجبر في حالة السيد لوبانغا كلها قيد الاستئناف ولذلك لم تنته بعد.

أما المحاكمة الثانية المتعلقة بالصراع في إيتوري والمقامة ضد السيد كاتانغا والسيد نغودجولو تشوي فقد انتهت ببيانات ختامية في أيار/مايو. ويتوقع من المحكمة الابتدائية أن تنطق بالحكم في الأشهر المقبلة.

أما الحالة الثالثة لدى المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بإيتوري فهي القضية ضد السيد بوسكو نتاغاندا الذي أفلت من العدالة طيلة السنوات السبع الماضية. وأصدرت المحكمة مذكرة قبض ثانية بحق السيد نتاغاندا في تموز/يوليه موسعة نطاق الاتهامات ضده التي تتراوح من استخدام الأطفال كجنود إلى القتل والاغتصاب والرق الجنسي وغير ذلك من الجرائم.

وفي تطورات أخرى تتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، أُطلق سراح السيد كاليكستي مباروشيمانا من الاحتجاز بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في أعقاب الحكم الصادر من قبل الدائرة التمهيدية ومفاده أنه لا توجد أدلة كافية لتبرير التهم ضده. وفي الوقت نفسه، صدرت مذكرة إلقاء قبض على أساس مزاعم تتصل بمنطقة كيفو ضد السيد سيلفستر مودا كومورا الذي لا يزال حاليا فارا من وجه العدالة.

أما فيما يتعلق بالحالة الجارية في أوغندا، فقد صدرت مذكرات إلقاء قبض ضد السيد جوزيف كوني وثلاثة زعماء متهمين تابعين لجيش الرب للمقاومة لكنها لا تزال معلقة منذ عام ٢٠٠٥. وأرى ذلك غير مقبول وإهانة لجميع المتأثرين بالصراع في شمال أوغندا. ومرة أخرى، أحض بقوة جميع الدول المعنية على التعاون للتوصل إلى هدف مثول جميع الأشخاص المتهمين أمام العدالة من دون تأخير.

أما فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، فالمحاكمة الثالثة التي أجرتها المحكمة الجنائية الدولية للسيد جون – بيير بمبا غومبو فقد انتقلت إلى مرحلة الدفاع. وسوف تستمر إجراءات المحاكمة بحيث تدخل العام المقبل.

أما بشأن الحالة في دارفور، والسودان، فثمة قضية واحدة في مرحلة الإعداد للمحاكمة، ألا وهي قضية السيد باندا والسيد جربو المتهمين بارتكاب جرائم مزعومة خلال هجوم وقع على حفظة السلام التابعين للاتحاد الأفريقي. وفي الأسبوع الماضي رفضت المحكمة الابتدائية طلب الدفاع بتأجيل النظر في الدعوى وتقديم الطلبات في الموعد المحدد للبدء في المحاكمة. وقد صدرت مذكرة إلقاء قبض في حالة دارفور بتاريخ ١ آذار/مارس بحق السيد عبد الرحيم محمد حسين. وللأسف لا يزال السيد حسين فارا ولا تزال مذكرات إلقاء القبض معلقة فيما يخص ثلاثة أشخاص آخرين في حالة دارفور. أهيب بجميع الدول أن تتعاون بغية تنفيذ مذكرات القبض لعل المشتبه بهم يواجهون اتهامات جسيمة مؤكدة ضدهم.

أما القضيتين بشأن الحالة في كينيا فقد أحرزتا انتقالا من مرحلة ما قبل المحاكمة إلى المحاكمة. وفي حالة المتهمين الستة أكدت الدائرة التمهيدية التهم المتصلة بالعنف الذي وقع بعد الانتخابات، وتلك الاتهامات صدرت ضد أربعة من المشتبه بهم، بينما أطلقت سراح الاثنين الآخرين. وتم تحديد محاكمتين للشخصين المتهمين تبدأ في شهر نيسان/إبريل المقبل.

لقد حدثت تطورت هامة في الحالة المتعلقة بكوت ديفوار منذ أن خاطبت الجمعية آخر مرة. فقد صدرت مذكرة قبض بحق الرئيس السابق للبلد، السيد لوران غباغبو وقد أحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. والقضية الآن في مرحلة الإجراءات التمهيدية.

وأنتقل الآن إلى الحالة في ليبيا. إن الاثنين المشتبه بهما اللذين يواجهان مذكرتي قبض صادرة بحقهم عن المحكمة الجنائية الدولية هما السيد سيف الإسلام القذافي والسيد عبد الله السنوسي، وهما قيد الاحتجاز لدى السلطات الليبية. وثمة طعن تقدمت به ليبيا يتعلق بالمقبولية وهو معلق حاليا أمام الدائرة التمهيدية. وفي سياق الحالة في ليبيا، شهدت المحكمة الجنائية الدولية في الصيف الماضي أزمة خطيرة عندما

تم احتجاز أربعة من موظفينا في زنتان بليبيا لدى قيامهم بواجباتهم الرسمية.

وأود أن أعرب عن صادق امتنان لمحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة وللعديد من الدول الأعضاء التي ساعدت المحكمة في تأمين إطلاق سراح زملائنا وعودتهم الآمنة.

وبدون المساعدة التي تقدمها الدول لا يمكن للمحكمة أن تضطلع بولايتها بصورة فعالة. واتفق تماما مع ما أولاه إعلان الجمعية المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر من تركيز على التعاون مع المحكمة (القرار ٦٦/١٠٢). وليس التعاون مجرد مسألة تتعلق بتنفيذ الالتزامات الواردة في نظام روما الأساسي. فقد أعلن المجتمع الدولي، بما في ذلك الجمعية العامة، في العديد من المناسبات عزمه على إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة. والتعاون مع المحكمة وسيلة ملموسة لتحقيق ذلك الهدف.

وكانت المناقشة الأولى التاريخية بشأن دور المحكمة، المعقودة في مجلس الأمن في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر S/PV.6849)، تذكرة مفيدة بالتحديات المحددة التي يمثلها التعاون في الحالتين اللتين أحالهما مجلس الأمن، وهما تحديدا، حالتا دار فور وليبيا. وفي هاتين الحالتين، تمارس المحكمة ولايتها بالنيابة عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إذ أن الحالتين أحالهما مجلس الأمن استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة.

وبمقتضى القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، فانه حث جميع الدول على التعاون مع المحكمة في سياق حالتي دار فور وليبيا. كما أن مسألة النفقات التي تحملتها المحكمة في سياق الحالتين المحالتين نوقشت خلال مناقشة مجلس الأمن. وفي ذلك الصدد، اشعر بالامتنان لأن الجمعية العامة، في قراراها ٦٦/٢٦٢ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، دعت جميع الدول إلى النظر في تقديم مساهمات اختيارية نحو سداد تلك النفقات.

إن نظام روما الأساسي يمكن الضحايا بطرق شتى – بوصفهم مشاركين في الإجراءات القضائية وبوصفهم متلقين للتعويضات عقب إصدار حكم بالإدانة وباعتبارهم مستفيدين من مساعدة الضحايا التي يقدمها الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا المرتبط بالمحكمة. وفي ذلك الصدد، يتمتع نظام روما الأساسي بإمكانية غير مسبوقة للتقريب بين العدالة العقابية والإصلاحية. وبمشاركة الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا في البلدان المعنية بالحالات، فانه يتمكن من إسباغ وجه إنساني على عملية العدالة الجنائية الدولية. وواصل الصندوق الاضطلاع بأعماله الهامة مع الضحايا في شمال أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وفضلا عن ذلك، أخطر الصندوق الدائرة التمهيدية للمحكمة بصورة رسمية باعتزامه تنفيذ برامج في جمهورية أفريقيا الوسطى تركز أولا على ضحايا أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس.

وتعتمد المساعدة التي يمكن أن يقدمها الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا على التبرعات، وهي لازمة أيضا لتمويل التعويضات حين يكون الشخص المدان معوزا. وإذ نقترب من تنفيذ أوامر جبر الأضرار، فان الصندوق الاستئماني بحاجة أمس إلى الدعم المالي اليوم أكثر من أي وقت مضي. وأود أن اشكر الدول التي دعمت بسخاء الأعمال الهامة التي يضطلع بها الصندوق الاستئماني. وأناشد الدول الأخرى أن تحذو حذوها، بما يعود بالفائدة على ضحايا الجرائم التي يعجز عنها الوصف.

لقد غير نظام روما الأساسي الطريقة التي ينظر بها العالم إلى الجرائم الخطيرة في نظر القانون الدولي. وبإنشاء محكمة دولية دائمة للمحاكمة على تلك الجرائم، أصبحت الولايات القضائية الوطنية في الوقت نفسه تشعر بالتشجيع والتمكين لمنع الإفلات من العقاب. وكما قال الأمين العام في تلك المناقشة نفسها لمجلس الأمن إن:

”العدالة أمر حاسم لكسر حلقات العنف والهشاشة. وحتى إمكانية انخراط المحكمة الجنائية الدولية في حالة بعينها يشكل حافزا لإعداد الآليات المحلية لتحقيق العدالة“.

لقد عانيت من أهوال الحرب حينما كنت طفلا صغيرا. ولا أريد أن أرى أي شخص يمر بالتجربة التي مررت بها في طفولتي. وتمثل المحكمة الجنائية الدولية، بإنفاذها لقواعد القانون الدولي وحماية أشد الناس ضعفا، مع ايلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال والنساء، خطوة هائلة في جهود البشرية لضمان تحقيق السلام والأمن الدائمين للجميع.

والمحكمة الجنائية الدولية محكمة مستقلة، ولكنها في الوقت نفسه محكمة عالمية أيضا. وقد أنشأها مجتمع الأمم بدافع الرغبة في حماية أكثر القيم الأساسية التي تحظى باهتمام البشرية بأسرها. وأنا أؤيد بكل صدق دعوة الجمعية الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي إلى النظر في الانضمام إلى النظام.

ويشكل منع ارتكاب الجرائم الجسيمة ومكافحة الإفلات من العقاب مصلحة مشتركة للمجتمع الدولي قاطبة. وإذ تدخل المحكمة الجنائية الدولية العقد الثاني من عمرها، فإنها لا تزال ملتزمة التزما قويا بالتمسك بسيادة القانون وبمبادئ استقلال القضاء والادعاء، ومسترشدة بنظام روما الأساسي ومستلهمة الأهداف المشتركة للبشرية – وهي قيم نشاطرها الأمم المتحدة والجمعية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ستعقد المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال يوم الثلاثاء ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد مواصلة المناقشة بشأن البند ٧١ من جدول الأعمال.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٧٤ من جدول الأعمال.

البند ٨ (تابع)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيسة لجنة المؤتمرات
(A/67/352/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يعلم الأعضاء أنه وفقا للفقرة ٧ من الجزء الأول من القرار ٢٤٣/٤٠، لا يجوز لأي جهاز فرعي تابع للجمعية العامة أن يجتمع في مقر الأمم المتحدة أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية ما لم تأذن الجمعية صراحة له بذلك.

لهذا، يُطلب الإذن لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف بعقد اجتماع واحد في نيويورك أثناء الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، على أن يكون مفهوما تماما أن خدمات المؤتمرات ستخصص لهذا الاجتماع على أساس ما هو متاح وضمن الموارد المتاحة، وعلى نحو لا يعرقل أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في الإذن لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف بالاجتماع أثناء الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والستين للجمعية العامة؟

تقرر ذلك.

برنامج العمل

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن الجمعية ستنظر في البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال، ”انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي“، يوم الخميس، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان من المقرر سابقا النظر في البند يوم الأربعاء، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠.